

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ١٤/١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٦٨٥١) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى رأى السيد المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوارد برقم (١٨٥٣٢) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:**مادة ١ -** منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	عنب	ARRASIXTEEN	ARD LLC (Agricultural Research and Development)
٢	فراولة	DRISSTRA WTHIR TYFOUR	Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	برقوق	SUPLUMTHIR TYEIGHT	Sun World International LLC
٤	نكتارين	SUNECTWENTYTWO	Sun World International LLC

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٩/١٢/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد